

وجد لقطة من الذهب ولها عنده ما يقارب ثلاث سنين فماذا يفعل بها؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

اه اخبركم ان عندي ذاهبة مثممة. وفيها ذهب ولها ما يقارب ثلاث سنين وجعلت من من يشيد عليها مقدار سنة. ونهى عن فيما يقارب ثلاث سنوات. افيدونا كيف نفعل بها ولكم جزيل الشكر. يا اخ عبد الله تقول ان عندك لقطة - [00:00:00](#)

ثمينة وفيها شيء من الذهب. وانك عرفتتها سنة وهي الان عندك لها نحو ثلاث سنين. ان كنت عرفتتها التعريف الشرعي فهي لك وصفة التعريف الشرعي الذي به تكون النقط ملكا لك هو انك متى وجدتها - [00:00:20](#)

عرفتتها في مجامع الناس في البلد التي وجدتها فيه. في الاسبوع الاول كل يوم عقب الصلوات اه تنوه عنها الا انك لا تذكر مقدارها ولا كذبتها بل تربط صفاتها. فان جاء احد - [00:00:44](#)

وصف هالة لك بما تتميز به فادفعه اليه. المقصود من التعريف في الاسبوع الاول كل يوم. ثم بعد بعد كل اسبوع مرة ثم بعد كل شهر مرة اذا فعلت هذا وحرصت على تبليغ - [00:01:04](#)

الناس في مجامعهم وفي المكان الذي وجدت فيه اللقطة ولم يأتك لها احد فهي لك. ملكا لك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقب عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكائها - [00:01:24](#)

ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فهي لك. فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف افاصها ووكائها العفاف الخرقه التي تسر فيها المبالغ والورع والوكاء هو ما يشد به تلك الصرة. هل هو خيط اسود او ابيض؟ وهل هو - [00:01:44](#)

احمر وهلوا انشودة او انشودة يعني لي او ليتين هذا اذا كان في صرة واذا كان مثلا في مكان تعرف صفته وتعرف المكان وتعرف اقرب مسجد في هذا المكان عندما يصلوا الناس وتكون خارج المسجد - [00:02:17](#)

لانه لا ينبغي ان تعرف اللقط داخل المسجد بل برا. وتنوه عنها اذا عملت هذا على التفصيل الذي ذكرناه لك اذا اكلها احد فوصفها بما تتميز به فدعا اليه والا فهي لك. كما في حديث زيد ابن خالد وغيره والله اعلم. اه - [00:02:40](#)

سماحة الشيخ مثلا لو عرفها هذا التعريف ولم يأتية احد الا بعد ثلاث سنوات او اربع سنوات وقد صرفها. فماذا يعمل؟ اذا وقد فردا يضمنها له. نعم. لابد ان يردها عليه. فان جاء صاحبها يوما من الدار - [00:03:00](#)

ارتفاعها اليه واذا كان قد استنفقها لمضي سنة فيدفع اليه قيمتها. واذا لم يأتها احد لا يله اه بالنسبة الاغنام يأتي اسئلة متعددة ويقول انا مثلا اه اخذ هذه - [00:03:20](#)

او العنز واصرف عليها وتأتي باولاد عندي وتخالط غنمي. فماذا افعل لو جاء بعد اربع سنوات او خمس سنوات؟ بالنسبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الغنم - [00:03:40](#)

قال هي لك او لاخيك او للذئب فاذا وجدتها في الصحراء فهي لك لكن ان جاء صاحبها فادفعها اليه ولا يلزمك التعريف اما ما سألت عنه قلت نعم انا وجدتها في الصحراء - [00:03:55](#)

وادخلتها غنمي ولم يأتها احد لكنها توالدت وكثر اولادها ثم جاء صاحب يوما من الدار فهل ادفع اليه الشاة وحدها؟ او ادفع اليه اولادها معها؟ نقول لك لا بل تدفع الشاة - [00:04:15](#)

وحدها فقط اما اولادها فهي لك ليس لملكها شيء من اولادها ومثل هذا الزكاة ايضا والشفعة. ونظم بعضهم هذا المعنى يعني اذا كان

عندك شيء من هذا وعرفه صاحبه فردها اليه دون النمی فهو لك. فقال بعضهم زكاة وبيع - [00:04:37](#)

مع صلاة ونقطة زكاة وبيع مع صداق ونقطة يعني ان الزكاة والصداق والنقطة والنقطة اذا رددتها الى اصولها فزائدها المقصود ليس بعائدي معنا لو ان انسانا دفع لك زكاته وانت غني ما تحلك - [00:05:06](#)

وبقيت عندك مثلا او انت فقير ماذا فعلك الزكاة وبقيت عندك وتوالدت لكن اتضح ان الشاة معيبة ما تجزيه الزكاة فانك ترددها الى صاحبها واولادها او مثلا الصداق تزوجت امرأة على ان تعطيها - [00:05:35](#)

مثلا خامس من الابل خمس بكرات هذا جهازها فاستلمتها المرأة خمس البكرات. ولكنها ولدت عندها هذه البكرات اه ثم اتضح ان بها عيب او انت بك عيب كأن تبين ان فيك شيء من البرص. وادعت المرأة انها لا تعلم قلنا لا بأس - [00:06:02](#)

هذا عيب ردي عليه ابله فانها ترد عليك البكرات واما اولادها فهي لها لا ترددها معه. هذا معنى زكاة وبيع الى اخره نعم. احسنتم اثابكم الله - [00:06:31](#)